

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-722) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28203) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

قوائم مالية - نظام قوائم - ربط زكوي - احتساب تقديري - البيئة على المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧ هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري، حيث إن الربط لم يتم بناء على معلوماته وإنما تم بناء على حسابات داخلية لمؤسسته تم إعدادها لأغراض خاصة، وإن مؤسسته تقوم باحتساب الزكاة الشرعية وفقاً للطريقة الجزائية وتم سداد مبلغ الزكاة المستحق عليه لتلك الأعوام - أجابت الهيئة بأن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط الزكوي استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف - ثبت للدائرة من خلال برنامج قوائم أن المدّعية تمسك بحسابات نظامية، وأن القوائم المالية لم تكن متوفرة عند إصدار الربط الزكوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ.

- المواد (٨/ج، ١٣/٥، ١٦/١، ٢٠/٣، ٢١/٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

- «أن البيئة على من ادعى».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ... بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري، حيث أن الربط لم يتم بناء على معلوماته وإنما تم بناء على حسابات داخلية لمؤسسته تم إعدادها لأغراض خاصة، وإن مؤسسته تقوم باحتساب الزكاة الشرعية وفقاً للطريقة الجزافية وتم سداد مبلغ الزكاة المستحق عليه لتلك الأعوام، وعليه يطالب بقبول اعتراضه واعتماد طريقة احتساب الزكاة الشرعية تقديراً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «توضح الهيئة أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط الزكوي استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وباطلاع الهيئة على القوائم المالية للمكلف -التي بني عليها إعادة فتح الربط- وجد أنها تم مراجعتها من قبل محاسب قانوني مرخص له وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير أثبتت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، فبناءً عليه قامت الهيئة بإعادة الربط تطبيقاً للمادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية منها: إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، وحيث تبين للهيئة أن المكلف يقدم قوائم مالية على نظام قوائم لدى وزارة التجارة كما تبين بمقارنة بيانات ومعلومات القوائم المالية مع بيانات القرارات التقديرية التي كان يحاسب المكلف على أساسها سابقاً وجود فروق جوهرية لذلك تم الربط على أساس القوائم المالية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.»

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد

لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ، وفيها دفع المدعي بأن القوائم التي استندت عليها المدعى عليها في تقدير الزكاة هي قوائم أعدت لأغراض خاصة وكان الغرض منها تقديمها لجهات تمويلية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧ هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في استنادها على قوائم أعدها المدعي للجهات التمويلية في تقدير الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها في إنها استندت في ربطها على قوائم مالية للمدعي مودعة في نظام قوائم، واستناداً على المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ التي نصت على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: - دفتر اليومية الأصلي. - دفتر الجرد. - دفتر الأستاذ العام. ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»، وعلى الفقرة رقم: (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيد به بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة السادسة عشرة من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وعلى الفقرة (ج) من المادة الثامنة من ذات اللائحة التي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ أما فيما يتعلق بدفع المدعية بأن المحاسب القانوني هو الذي قام برفع القوائم المالية على نظام قوائم، وأن القوائم المالية مبالغ فيها بهدف الحصول على تمويلات، وأن المدعي عليها قامت بإصدار قرار الربط الزكوي المعدل بناءً على هذه القوائم، فيرد عليه بأن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذاً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث ظهر من خلال برنامج قوائم أن المدعية تمسك حسابات نظامية، وحيث إن القوائم المالية لم تكن متوفرة عند إصدار الربط الزكوي؛ عليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في الربط الزكوي التقديري بناءً على القوائم المالية للمكلف؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «أن البينة على من ادعى»؛ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧ هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ...؛ هوية وطنية رقم (...)، على قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧ هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.